Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية

م. د أيمن نجم عبد مهدي

قسم القانون / كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

International guarantees for the accused during the criminal trial stage

Dr. Ayman Najm Abed Mahdi
Department of Law, College of Law and Political Science, University of Diyala
emann2023@uodiyala.edu.iq

Introduction
The criminal trial stage is a critical and important stage for the accused's future. It is the final stage where the final word is pronounced in the case filed against him and his fate is determined. Therefore, all countries must provide the necessary guarantees to protect his dignity and preserve his status. The criminal trial is one of the most important stages of the criminal case, as it determines the fate of the accused. Therefore, it is surrounded by a large group of guarantees that require viewing the accused as a human being with his own rights, dignity, entity, and personality. He therefore has the right to a fair trial if he is accused of committing an act that violates the law. This research (International Guarantees for the Accused in the Criminal Trial Stage) addresses a set of standards surrounding the trial stage as stated in international and regional agreements and conventions, then arrives at specific standards through which the entire trial can be described as fair and equitable, preserving the dignity of the accused and preserving his humanity.

المقدمة

لهذا لابد على الجميع الدول أن توفر فيها الضمانات اللازمة لصون كرامته وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة منشأة بحكم القانون، تدار من قبل سلطات مستقلة ومحايدة تنظر الى الجميع بعين المساواة، وتفتح امامه فرص الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام الموجه اليه أو تمكينه من اختيار من يمثله لأداء هذا الامر، والذي يمثل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الملتزمة بما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. فالمتهم يتمتع اثناء المحاكمة بجملة ضمانات، وهي ضمانات متعددة منها ما يتعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي ان تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية.

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

"تعد المحاكمة ان من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما يترتب عليها من تحديد لمصير المتهم، لذا تمت احاطتها بمجموعة كبيرة من الضمانات التي توجب النظر الى المتهم باعتباره انساناً له حقوقه الخاصة وله كرامته وكيانه وشخصيته ومن ثم له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة إذا كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون. وما تمثله من قواعد مبدئية تعكس في مضامينها نظاماً متكامل الملامح يستوفي بالأُسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحرياته الاساسية، وضرورة ملازمتها مع مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحدّ الادنى من الحماية التي لا يمكن الانتقاص منها".

ثانياً: مشكلة البحث:

"إن الباحث سيعمل على استعراض مجمل الضمانات الواردة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية لمرحلة المحاكمة الجنائية والتي ينبغي ان تلتزم بها جميع الدول"، اثناء بسط نفوذها في تحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في معاقبة الخارج على انظمتها وقوانينها، ومصلحة المتهم بان يحاكم محاكمة عادلة ومنصفة كونه لا يزال متهماً ولم يثبت بعد ارتكابه لسلوك غير سوي".

ثالثاً: منهج البحث:

"إن المنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهج التحليلي وهذه المنهجية نجدها الأكثر انسجاما مع طبيعته من خلال تناول الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، والاطلاع على ما أشارت اليه الاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان".

المبحث الأول الضمانات المتعلقة بالسلطة التي تنظر الدعوى

"من المعلوم أن للسلطة القضائية هي تمثل رسالة أكثر منها مجرد وظيفة، فهي التي تنهض بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق، وهي التي تكفل احترام الحريات وتعمل على مراعاتها، وتردّ أي اعتداء يقع عليها، فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة ومحايدة تنظر إلى جميع المتقاضين على قدم المساواة [1] ، ولكي نتعرف على خصائص هذه السلطة سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول مبدأ استقلال القضاء، اما المطلب الثاني فسيكون لمبدأ حياد القضاء".

المطلب الأول مبدأ استقلال القضاء

" يعدّ ٱاستقلال القضاء من أهم الضمانات للمحاكمة الجنائية العادلة، فبدون قضاء مستقل لا يمكن ان يتمتع القاضي بأية حرية في تكوين عقيدته وإصدار احكامه، ثم لا يمكن الحديث عن اية ضمانات للمتهم، و من هنا تبرز أهمية الحديث عن مبدأ استقلال القضاء كمتطلب هام من متطلبات فعالية الضمانات التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، وسيتم تناول هذا المبدأ في فرعين، يكون الأول لمفهوم استقلال القضاء، والفرع الثاني سيكون لمقوماته" [2].

الفرع الأول مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، هو تحرر القضاء من اية مؤثرات يمكن ان تكون عائقاً في سبيل اضطلاعه برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار ان تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمرة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفعاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه[3] ولذا قيل إن النظرة الكلية للدعوى الجنائية وسيرها تحديداً لمسؤولية المتهم جنائياً وتماشياً مع عدالة المحاكمة وضماناتها تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما لا يمكن بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها[4] وقد عدّ ٱاستقلال القضاء شرطاً أساسيا لنجاحه في أداء مهمته، وهو يتجلى في صورتين، الأولى هي: استقلال القضاء كسلطة، ويعني ذلك استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، اما الصورة الثانية: والتي تعني استقلال القضاء في إطار الدعوى التي سيصدر فيها الحكم الجزائي، وتتجسد هذه الصورة في وجوب الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والحكم، بالنظر لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم [5].بعبارة أخرى، ان استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة هو وليد النظرية القائلة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوز السلطة بشكل يضر بالمجتمع، كما ان هذا الاستقلال يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد يّبُتون في دعاوى بعينها يجب ان يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من السلطات الأخرى على قراراتهم وأحكامهم[2] .

الفرع الثاني مقومات استقلال القضاء

"ثمةّ مقومات رئيسية لاستقلال السلطة القضائية، بدونها لا يكون لمبدأ ٱاستقلال القضاء أي وجود على ارض الواقع، وتتمثل هذه المقومات في ضرورة النظر إلى القضاء على انه سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة التزام سائر سلطات الدولة بعدم التدخل في شؤون القضاء واخيراً ضرورة توفير الحياة الكريمة لأعضاء الهيأة القضائية وتحديداً القضاة، وسنتعرض لهذه المقومات على النحو التالي" [6]:

أولا: اعتبار أن القضاء سلطة:يسلم أعضاء الفكر القانوني الحديث إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى، لان طبيعة العمل القضائي في فصله للمنازعات بين الافراد بتطبيق القانون، توجب ان لا تمارسه سوى سلطة تتمتع بالاستقلال التام ولها شكلها الخاص واجراءاتها المحددة [6], ولا يشاركها في ذلك أي سلطة أخرى من سلطات الدولة، ليتسنى بسط القانون واحكامه في المجتمع، واعطائه الدور الايجابي في المحافظة على قيم الافراد [2] .

ثانياً: عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء :"ان استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق احكام القانون لا يمكن ان يتحقق إلا اذا كان له كامل الحرية

في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بأي فكرة بذاتها وغير خاضع لأي تدخل من جانب باقي السلطات، وهو ما يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها إلى غير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم" [7] "تجدر الاشارة إلى ان مبدأ الاستقلال يوجب ان تكون السلطة القضائية صاحبة نفوذ في ما يتعلق باتخاذ قراراتها بشكل مستقل وهي حقيقة ثابتة على المستويين الوطني والدولي، بمعنى ان تكون لها الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون" [8] .

ثالثا: توفير الحياة الكريمة لأعضاء السلطة القضائية:

تعدّ المحافظة على هيبة القضاة وتأمين سبل العيش الكريم لهم، من أهم العوامل التي تحمي استقلالهم وتعززّ أدائهم للمهام الموكلة إليهم في تحقيق العدالة، ففي الحاجة تكمن الحرية وإذا وقع القاضي ضحية الحاجة أهدرت إرادته وتلاشى استقلاله، وضاعت الحقوق المرتبطة باستقلال القضاء وأبرزها حق المتهم في محاكمة عادلة، ويستطيع القاضي بفضل الحياة الكريمة التي توفرها له الدولة مقاومة كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها في سبيل القضاء، كما أنها تحول دون الوقوع في هوى المصالح الشخصية[6]"كما إننا نرى ان تحقيق الحياة الكريمة للقضاة يكون من خلال وضع قواعد خاصة بمرتبات القضاة، بحيث تكفل لهم وضعاً مالياً خاصاً ومميزاً على نحو يضمن لهم مواجهة الإغراءات التي قد تؤدي بهم إلى اتخاذ مواقف بعيدة عن إحقاق العدالة، فإذا استخدمت وسائل العيش كأدوات للضغط على القضاة فانه يصبح من العسير الحديث عن استقلالهم" [9].

المطلب الثاني مبدأ حياد القضاء

"ان مهمة القضاء تستهدف تحقيق العدالة بين الخصوم، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان المتصديين لهذه المهمة وأعني بهم القضاة محايدين متجردين من العواطف الشخصية حتى لا ينعدم حيادهم، هذا الحياد الذي لا توجده الصدفة انما يكتسب من خلال مسلك حازم اثناء مباشرة مهنة القضاة، أي ان القاضي يجب ان يكون متجرداً حيال النزاع المعروض عليه من اية مصلحة ذاتية لكي تكون قراراته موضوعية في ذلك النزاع، وهذا التجرد يتحقق عندما لا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا صاحب مصلحة فيها، ولبيان هذا المبدأ وما له من اثر على المحاكمة العادلة، سيقسم هذا المطلب إلى فرع اول: مفهوم مبدأ الحياد في أما الفرع ثاني: فسنعرض فيه إلى متطلبات مبدأ الحياد".

الفرع الأول مفهوم مبدأ الحياد

"فلكي تتسم المحاكمة الجنائية بالعدالة لابد ان يتسم القضاة الذين تعرض عليهم الدعوى بالحياد، أي ان يترفعوا عن أي مصلحة أو شأن شخصي في القضية، وعدم تكوين رأي مسبق فيها أو في أطرافها، حيث ينبغي على السلطة القضائية ان تفصل في القضايا و(...المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب...)"6] "وتحقيقاً لهذه الغاية تلتزم الدول والمؤسسات التابعة لها وحتى أطراف الدعوى بعدم ممارسة اية ضغوط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، اما من جانبهم (القضاة) فيتعين عليهم ان يتصرفوا بنزاهة وموضوعية حسب ما أشارت إليه المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥، "والتي نصت على ضرورة أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء" [10] , وقد تبنى المجلس الأوربي مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية وأشار إلى ضرورة ان يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تمييز ووفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع، وتطبيقاً لمعايير القوانين السائدة " [11]

الفرع الثاني متطلبات مبدأ الحياد"لكي يحافظ القاضي على حيادته، ينبغي عليه عدم التحيّز أو إظهار العداء أو إبداء التعاطف لأي طرف من أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن هناك قضايا يتحقق فيها هذا التحيّز ولكن لا يكون بصورة ظاهرة للعيان، لذا لابد لتحقيق الحياد في عمل القضاء ان يكون هناك حياد شخصي وموضوعي للقاضي الذي ينظر الدعوى، ولابد له ان يتنحى بصورة تلقائية أو ذاتية في حال وجود شبهة أو موطن يشير إلى عدم حيادته، وان يبتعد عن أي سلوك يؤثر على مبدأ الحياد، وهو ما سيتم تناوله وحسب التالي":[12]

أولا: أن يكون الحياد شخصي وموضوعي:" إن القاضي وأن أفصح من خلال أسباب الحكم عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقاً مع الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، إلا انه ثمة مبررات تبقى خافية تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به، لذلك يجب التدقيق في حياد المحاكم وفق المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي[13], وفي هذا الصدد ميزت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بشأن قضية المواطن(bersik) ضد بلجيكا عام ١٩٨٩ بين النهج الشخصي للتأكد من القناعة الشخصية للقاضي حيال القضية المعروضة عليه، وبين النهج

الموضوعي لتحديد ما اذا كان القاضي عمل على تقديم الضمانات الكافية لاستبعاد الشكوك التي تحوم حوله في هذا الامر". [13] "ومن ثم يستخلص من هذا التمييز مفهومان، أولهما يسمى الحياد الشخصي، والثاني الحياد الموضوعي, ولتحقق الحياد بنوعيه الشخصي والموضوعي، لابد من العمل على توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة، وتحديداً الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق فالأصل هو الفصل بين وظائف القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيّز والمحاباة، فمما لا شك فيه ان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة قضائية تباشر إحدى الوظائف عن الأخرى وقد قيل في هذا المعنى انه في المسألة الجنائية اذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل في ما هو منسوب للمتهم من اتهام فإن ذلك الشخص يمكنه الاضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء".[7]

ثانياً: التنحي الذاتي للقاضي:"يقصد بالتنحي، المكنة التي تخول القاضي الامتناع عن نظر الدعوى استناداً لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة احوال التعارض الوظيفي والرد، وبعضها يعود لتقدير القاضي نفسه، وشعوره بوجود الحرج من نظر الدعوى، ولأن مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية يخلق واجباً متلازماً على افرادها، يتمثل في التنحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على ممارسة واجباتهم بنزاهة، أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر، لذا ينبغي عليهم الامتناع عن نظر القضية المعروضة أمامهم دفعاً للطعن في عدم حيادهم من قبل اطرافها. وهذا ما أشارت إليه مبادئ (بنغالور) للسلوك القضائي المعتمدة من قبل المجموعة القضائية المعنية بنزاهة القضاء، وسميت هذه المبادئ نسبة إلى مدينة بنغالور في ولاية كارنتكا جنوب الهند بموجب قرار لجنة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرقم(٢٠٠٣/٤٣) عام ٢٠٠٢ ". [14]

ثالثاً: التجرد من الميول الذاتية:"لكي يحافظ القاضي على حياديته، عليه ان يتجرد من جملة من الميول والسلوكيات، التي تعد انتهاكاً لحيادية القضاء، فمما لا شك فيه ان اتجاه القاضي بوجدانه اتجاهاً معيناً واستجابةً لمصلحة ذاتية، فحينها سيندفع حيث يميل[3] , ومن ثم (... من العبث ان تستسقى العدالة من القضاة، اذا لم تكن نابعة من ضمائرهم، ولم يكن يهيمن عليهم ان العدالة هي رسالتهم وانهم يؤدون هذه الرسالة، اشباعاً لهواية محددة بالذات وهي إقامة العدالة...)" [15]

المبحث الثاني الضمانات المتعلقة بالمبادئ والقواعد الإجرائية

"من المعلوم أن القاضي في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز ان يسعى للوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بالمبادئ والقواعد الإجرائية للمحاكمة القانونية العادلة، لأنه مقيّد بمراعاة ما تتطلبه هذه المحاكمة من ضمانات [16] ".

المطلب الأول ضمانات المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية

"تشكل المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ضمانةً لجميع أطراف الدعوى، في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، لان هذه المبادئ تتصف بالعدالة والإنصاف والاستقامة، ومن ثم ترجع بالنفع على المتهم باعتباره طرف في الدعوى بما تقدمه من عدالة وإنصاف وجلاء للحقيقة، وهذا الامر استقرت عليه اغلب النظم القانونية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ عدم المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، وهو ما سيتم التطرق لكلٍّ منها في فرعٍ مستقل". [17]

اولا: مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية:إن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، اذ انه سُيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات ويعدّ هذا المبدأ حقاً مطلقاً وغير قابل للاستثناء، وقد وجد أساسه في دساتير الدول وقوانينها الداخلية4] "ثم أخذت به الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اتفقت في اغلب نصوصها على ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث يسعى إلى ضمان حق الناس في معرفة الأفعال التي يمكن ان يعاقبوا عليها من غيرها، وهو أحد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة في ما يتعلق بالمسائل الجنائية". [7]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:"إن مضمون هذا المبدأ يقضي بعدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لان النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا افعالاً مشروعة وليست مجرمة [18] وهذا المبدأ يعدّ نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً

وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز ان يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، بما في ذلك اثناء حالات الطوارئ وفي زمن الحرب". [19] كما ان الحق في عدم الإدانة بفعل أو الامتناع عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، هو حق غير قابل للاستثناء، ومع ذلك فلا شيء في هذا المبدأ يخل في محاكمة ومعاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه بموجب مبادئ القانون العامة المعترف بها في المجتمع الدولي، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي اشار إلى عدم إيقاع عقوبة على المتهم أشد من العقوبة التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة [20] كذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي أشارت لنفس المعنى في نصوصها[21] . إضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي اشار إلى عدم جواز إدانة أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو آمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.[22]

ثالثا: حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين:"ويعني هذا المبدأ عدم تقديم شخص قد أدين أو بُرئ من جريمة معينة، مرة أخرى امام المحكمة نفسها أو امام محكمة أخرى، على نفس الجريمة، ويشمل هذا الامر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي اشار إلى أنه (.. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئَ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.. [6]."والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي نصت على انه (..إذا برّئَ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه..)" [9]كما اشار البروتوكول رقم (٧) لعام ١٩٨٤ الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان على انه (..لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة..)[12] وأشار إلى ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠، في نصه على انه (..لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون..)[23] .

المطلب الثاني ضمانات القواعد الاجرائية للمحاكمة الجنائية

"لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الاجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعدم تعرضه للظلم، وشعوره بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها مثل المتهم أمامها، وسيتم تناول القواعد بحسب ما أشارت إليه المصادر الدولية للقانون الجنائي، والمتمثلة بالعلانية والشفهية في الاجراءات الجنائية [24] "، وان تتم المحاكمة بحضور المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع الثلاث الآتية.

اولا: قاعدة العلانية والشفهية في الاجراءات الجنائية:ويقصد بالعلانية، ان تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة امام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الاشارة اليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [25] ، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ [26] .

ثانيا: تدوين إجراءات المحاكمة والتقيد بحدود الدعوى:"إن لقاعدتي تدوين إجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها، أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وصيانتها وتحقيقاً لمصلحة العدالة، التي لا يمكن ان يتأتى الحصول عليها إلا من خلال محاكمة تُتُبّع فيها القواعد والأصول القانونية المنبثقة من مبادئ العدالة ورعاية حقوق الإنسان، ونظراً لما تتمتع به هاتان القاعدتان سيتم الاشارة لكل منهما بشكل مستقل" [27] .

أولا: قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة:"ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم ان يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً [2] فالتدوين في الاجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات يعدّ من الأمور الجوهرية التي يجب ان تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، على اعتبار ان أي حكم يصدر من المحكمة ينبغي ان يصدر بناءً على ادلة ومعلومات ثابتة

تمت مناقشتها بصورة علنية امام الخصوم، وأعطوا الحق في دحضها ودحض أقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم ، ولما للتدوين من أهمية في الاجراءات الجنائية، يُلحظ ان المشرع الجنائي الدولي قد حرص على تحقيقه والالتزام به ". [1]

ثانياً: التقيد بحدود الدعوى"وتعني هذه القاعدة التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في الادعاء، والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، وهذه القاعدة تشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضمن إلا يحاكم شخص آخر غير الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فان ذلك ضمان لإلتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وان لا تخرج عن هذه الوقائع، وبالتالي فإن تقيّد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها يعدّ هو الركيزة الأساسية لضمان عدالة جريان المحاكمة".[2]

ثالثا: قاعدة المحاكمة الحضورية:"من المعلوم ان القاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية تامة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات اثناء جلسة الاستماع ثم يعمل على استقصاء الحقيقة، وهو ما يعدّ الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضوره، فلا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه، وليتسنى الاشارة لهذه القاعدة سيتم تناول مفهومها وأهميتها[2] ، ثم الاستثناء الوارد عليها وعلى النحو التالي".

أولا: مفهوم القاعدة وأهميتها:"تعدّ هذه القاعدة من أهم القواعد التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وعلى ضوئها تؤسس عقيدة القاضي اتجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم، فهي تعني اتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة، بحيث يتاح لكل خصم حضورها والاطلاع على ما لديه من ادلة لإبداء رأيه فيها، وان يعرض ما يكون لديه من ادلة وردود مضادة ودفوع وطلبات". [6]

"وهذه القاعدة لها أهمية تتمثل بكونها مكملة لقاعدة شفهية المرافعة، اذ إن الشفهية تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع الخصوم وإبداء أوجه دفاعهم، كما انه ووفقاً لهذه القاعدة لا يجوز اجراء المحاكمة في غياب الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية ام علنية، فالسرية في الجلسات انما تكون فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم، لذا يترتب عليها عدم جواز منع احد الخصوم من الحضور في الجلسة أو أبعاده عنها، ويتعين على المحكمة ان تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الاطلاع على ما تم من إجراءات ، وحضور المتهم شخصياً امام هيأة المحكمة يعدّ حقاً له، تلتزم إزاءه السلطات باتخاذ الخطوات اللازمة لإخباره خلال وقتٍ كافٍ بموعد المحاكمة ومكانها، لأن هذا الحضور فيه مصلحةً للمتهم تتمثل في السماح له بتفنيد ادلة الاتهام ، لذا لا يجوز للمحكمة ان تستند على اجراء اتخذ في غيبته ودون علمه، وإلا كان الحكم باطلاً كونه مستنداً إلى اجراء باطل"[28] .

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة:"ككل قاعدة من القواعد الاجرائية يطرأ على قاعدة المحاكمة الحضورية بعض الاستثناءات، والتي لا تطال القاعدة في جوهرها بقدر ما تخدم نظام الجلسات ومصالح الخصوم، فمن حيث المبدأ يجب ان لا يحاكم المتهم غيابياً، لكن ذلك قد يتم في ظروف استثنائية، من أبرزها تنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو اذا رفض الحضور متعمداً بعد ان تم إبلاغه بموعد ومكان المحاكمة بما فيه الكفاية، أو اذا تعمد الإخلال بنظام الجلسة بحيث يصبح من العسير استمرارها بحضوره، ففي مثل هذه الحالات يحق للمحكمة ان تجري المحاكمة مع غيابه [12] ".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة (**الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**), أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات و كالآتي :

أولاً: النتائج:

١-تعد مبادئ القواعد العامة في نظام روما الأساسي ضمانة للمتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوي ، ومن خلال هذه المبادئ ضمنت الكثير من حقوق المتهم في فحوها.

٢-المبادئ المتعلقة بموضوع الدعوى تضمن للمتهم عدم تعسف القاضي فالتجريم والعقاب وكذلك التوسع والقياس في تفسير النصوص، وحمايته من الأثر الرجعي لتجريم فعل ما، وعدم معاقبته على ذات الفعل مرتين إلا فالأحوال المبينة على سبيل الإستثناء.

٣-المبادئ المتعلقة بسير الدعوى رغم أنها تتعلق بالإجراءات في ظاهرها ، إلا أنها تضمن العديد من الحقوق للمتهم منها حقه فالدفاع ووضع عبء الإثبات على المدعي العام وغيرها.

٤-الضمانات المتعلقة بالقاضي الجنائي للمتهم ،تضمن له نزاهة وحياد القاضي في حال عدم صلاحيته لأي سبب وجعلت الإجراء بالمنع للقاضي من تلقاء نفسه، وفي بعض الأحوال لابد من طلب المتهم بالرد أو الشكوى.

٥-تخصص القاضي الجنائي يضمن للمتهم توقيع العقوبة المناسبة بالنظر للأسباب والعوامل المحيطة .

ثانياً: المقترحات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة ضمانات المتهم الدولية في مرحلة المحاكمة الجنائية دعونا إلى جملة من المقترحات:

١- ندعوا الدول بمجمل نظامها القانوني وتحديداً أفراد السلطة القضائية إلى الالتزام بالضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية ، وان يتم رفدهم بالدراسات والنصوص الدولية الضامنة لحقوق المتهم، والامتثال لقواعد السلوك القضائي المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يكون هدفهم تحقيق الانصاف الفعلي، وان يبقى الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكس ذلك، فالقضاء هو المرآة العاكسة لمدى احترام الدول لحقوق الافراد وحرياتهم.

٢- النص في نظام روما الأساسي علي جهة معينة غير المحكمة الجنائية الدولية تحدد ما إذ كانت المحاكمة في القضاء الوطني كانت على درجة من نزاهة أم هناك ما يستوجب محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية مره أخري.

٣- النص الصريح في نظام روما الأساسي من موقف الإجراء الصادر من القاضي الجنائي قبل تنحيه في حال وجود أسباب تحول دون نزاهته، والإجراء الصادر قبل رده أو عزله.

المصادر

١. د. أحمد فتحي سرور، (١٩٨٣) استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ص١١٠

٢. د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٣٥٨

٣. د. محمود نجيب حسني، (1982) شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٨٤

٤. عاصم شكيب صعب، (2009) القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٦.

٥. د. عمر فخري الحديثي، (2010) حق المتهم في محاكمة عادلة، ط١، دار الثقافة، عمان، ص٩٩

٦. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٧. د. محمد الطراونة، (2003) ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ص١٩٢.

٨. يحيى حمُود مراد الوائلي، (2010) ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية (دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي) رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص ١١٦.١١٧

٩. د. محمد مصباح القاضي، (2008) حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧١-٧٢.

10. Eur. Court HR, (1998) Case of Lauko v. Slovakia, judgment of 2 September, p. 97-98, paras. 12-17.

11. Eur. Court HR, (1998) Case of Incal v. Turkey, judgment of 9 June, p. 1571, para. 65

12. Laguer Walter, The age off terrorism, Boston – Torento, 1981.p.97

13. Eur. Court HR, (2000) the Case of cozirdaev. etilea, judgment of 10 October 2000.p90

١٤.لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، (2002) آراء اعتمدت في ٢٣ تموز ٢٠٠٢) ميغيل انخيل رودريغيس أوريخويلا (ضد كولومبيا، البلاغ رقم ٨٤٨ / ١٩٩٩) الفقرتين (٧ و٣)

١٥.د. محمد علي السالم عياد الحلبي، (1996) الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(ج٣) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٥٣.

١٦.احمد فنر العبيدي، (2012) ضمانات المتهم اثناء المحاكمة وفق نظام روما الاساسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

١٧.الفقرة (٧) من المادة (١٤) من العهد.

١٨.الفقرة (٤) من المادة (٨) من الاتفاقية

١٩.المادة (٤) من البروتوكول

٢٠.المادة (٥٠) من الميثاق.

٢١.المبدأ (٥) من المبادئ التوجيهية

22. Eur. Court HR. (1989) Case of barzek, V Etalea, judgment. of September, 19, p, 167. para. 45

23. Eur. Court HR. (1985) Case of klotzoeppenit, V Etalea ,judgment.of, 12, February p27

٢٤.براء منذر كمال عبد اللطيف، (2008) النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان.

25. A Court HR, (1984) Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion OC .4/84 of January 19, Series A, No. 4, p. 104

٢٦.لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم (٣٢) المصدر السابق، الفقرة ٤١.

27. Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, (1996) International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York. p.1